بدونه ولا يشترط استقباله ومن ركب على سرج ونحوه لا يلزمه
الاستقبال الا عند احرامه ان سهل عليه كان كانت دابته سهلة
غير مقطورة او بنطيع الانحراف ولا يلزمه الاستقبال في احرامه
ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه قال ابن الصباغ والقياس
انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة قال في المهمات وهو
متعين وفي الكفاية انه لو وقف لاستراحة وانتظار رفقة
لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته لجهة
سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا
ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي المجموع عن الحاوي نحوه انتهى اما
الماشي فيستقبل في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين
السجدتين ويلزمه اتمامها وله المشي في القيام والتشهد
والاعتدال ولو انحرف عن مقصده الى القبلة وان كانت خلف
ظهره لم يضر او الى غيرها عمدا او لو قهرا بطلت صلاته وكذا
ناسيا او خطا او جماح ان طال زمنه والا فلا تبطل ولكنه
يسجد للسهو ولو توجه الى مقصده في غير الطريق لم يضر ومن
لا مقصد له معين كالهائم او له مقصد معين غير [illegible] مسافر
كالآبق والناشزة لا رخصة له فان بلغ المسافر المكان الذي
ينقطع به السير او بنيان بلد الاقامة لزمه ان ينزل عن
دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه ان يتمها مستقبلا
وهي واقفة لا السائر ولو بقرية له فيها اهل وله الركض لحاجة
فلو اجرى الدابة او عدى الماشي بلا حاجة بطلت ولو
وطئها نجاسة لم يضر لا ان وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة

لا يعفى

لا يعفى عما يتعلق به منها او عامدا او لو يابسة وان لم يجد عنها مصرفا
ويشترط في صحة صلاة الفرض الاستقرار والاستقبال واتمام
الاركان فلو صلاها في هودج على دابة واقفة او سرير يحمله
رجال وان مشوا به او في الارجوحة او الزورق الجاري صحت به
وتركه عمد كلام البشر تاسعها الامساك عن الكلام عامدا بما يصلح
لخطاب وان لم يقصد خطابهم او تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للامام
لم تصل الا ثلاثا بطلت صلاته والاصل فيه ما رواه مسلم عن
زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم بينما
انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
وخرج بالعمد ما لو سبق لسانه اليه فلا تبطل بقليله وتبطل بكثيره
وما لو كان جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشئه بعيدا
عن العلماء او جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم الكلام او جهل
كون التنحنح مبطلا على الاصح لخفاء حكمه على العوام وبقوله
كلام البشر الذكر والدعاء فلا تبطل بهما اذا لم يكن فيه خطاب
على ما يأتي ويرجع في القلة والكثرة للعرف ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل
هذا فقال له كنت ناسيا لم تبطل صلاته لان سلامه الاول سهوا
ولا صلاة المأموم لانه لم يخرج منها بسلامه الاول وتكليمه

١١٥

بيابسة